بعد التوجه كما في التلويح او للموسعه كما في مال الصلوه لعارض التوسعه
في الاصل اعني المشروط تعين تقدم الشرط وكماله بحصول نتيجته فمن دال
تدفع الى اليتيم المال قبل الاختبار ونتيجته وهو ايناس الرشد فانما النهي ما
شرط الله سبحنه ولذا رتبوا عليه عدم الحجر على المبذر وكانهم اعتبروا مظنه
الرشد لكن اعتبار المظنه انما هو بعد النص على اداره الحكم عليها فقد كر
المناسبه بانه علق الحكم بالمظنه واما مع النص على اشتراط المئنه فانما هو
العالم بما هو المقصود مع النص على اشتراطه فلا اسقط من هذا المذهب
نظرا الى وضوح دليله ولا اعتبار المناسبه العقليه قوله تعالى ومن كان
غنيا فليستعفف الآيه اكثر الناس في هذه والقول الشافعي اما الله تع
ان حفظ اموال اليتامى فرض كفايه فلا يحل الاخذ منه مقابله بحجه النظر
ككل واجب اما اذا تولى ما يتولاه الاجير كالسفر للتجاره به والعلاج
ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في كونه كاحد الاجرا يستحق الاجره فيستوى
فيما ذكرنا الغني والفقير احدا او منعا ولو تاثل من اجرته مالا او وقى ماله
بها وقد وردت احاديث بالترخيص مطابقه للايه ففي بعضها الاذن
بان ياكل بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق ماله بماله وفي بعض الاذن
بشرب اللبن غير ناهك في الحلب ولا مضر بالنسل حتى يبغي ضالتها
ويلوط حوضها ويهنا جرباها ويسقيها يوم ورودها والمقصد بهذه
بعم ما لو تولى ذلك بنفسه او بواسطه الاجير لانه نوع مباشره بحلاف
نظر الامام والامير ونحوهم ممن ينصب لها حافظا فلا يحل لهم الا بحال
واذا حققت فالترخيص للفقير بمثل ما ذكر ان حاله واسطه بين نحو
الامام وبين الاجير المحض لكنها لما جرت العاده ان بعض التصرفات
سولاها اهل الاموال والاسباب ودون عملها وذلك كالمشاره على الاجرا

وبسط اليد في مباشره يسير العمل ومحاسبه العامل ونحو ذلك وكان ذلك
مما يعسر تحديده ابيح للفقير ورخص له في مقابله ما يقابله على جهه التعريب حسبا
بسوغه العرف ويتحاشى عنه اهل الورع والمروات فيستعين به الفقير على
حفظ مال اليتيم والتوفر على النظر فيه بذلك القدر كما يرزق القاضي الفقير
من بيت المال لا على وجه الاجره واما الغني فيستعفف لان فعله ذلك
كالبذل الواجب والتكمله له وهو محل حظ لعدم التحديد فيما يأتي ويذر
والظاهر ان الامر فيه للندب كما انه في قرينه للاباحه الا ان كراهته
في الغني قويه كما ان التنزه عنه في الفقير اولى والله اعلم قوله تعالى مما قل منه
او كثر نصيبا مفروضا في هذا التنصيص رد لقول الاماميه ان الابن الكبير
يختص بشيء من ميراث ابيه كالثياب والسلاح والمصحف او نحو ذلك
قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين قد ذكر في هذه الآيه اجتماع الذكور والاناث
ثم ذكر انفراد جماعه الاناث وواحدتهن دون الاخنس واجتماع الذكور و
الاناث كذلك ولم يصرح بجماعه الاناث فيتجه للمستدل ان يقول اذا اعطى الاخنس
المنفرد ثلثي المال فالاولى ان يعطى الانثيين الثلثين لما علم من تقديمه
الاولاد على الاخوه واذا اقتصر بجماعه البنات على الثلثين فبالاولى الاخوات
لذلك ثم يعضد مع هذا بيان السنه وهو ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم من حديث جابر ان امراه من الانصار اتت النبي صلعم ومعها
ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم
احد واخذ عمهما ماله والله لا ينكحان ولا مال لهما فقال يقضي الله تعالى في
ذلك فانزل الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الايه فدعاهم فاعطى البنتين الثلثين
والام الثمن وقال للعم خذ الباقي زاد في الدر المنثور على هولاء الخرجين الطيالسي
ومسدد وابن سعد وابن ابي شيبه وابن ابي عمر وابن منيع وابن ابي اسامه

ل
قوله وهو ما اخرجه احمد الخ ابن مردويه الجمهور بوجوه لكنه الاول منها ان هذا الحديث
وهو نص فيما ذكره الا انه نسخ الاسناد الا ان ابن حزم رواه بلفظ ان عمرة بن حزام
كانت تحت سعد ابن الربيع فقتل عنها بأحد
وكانت له منها ابنه فاتت النبي صلعم تطلب
ميراث ابنتها ولم يذكر كيفيه القسمه
نقله السيوطي عن احكام القران ومجاهد
بلما ذكره مانعا من العلم ولا عبره بعدد
مخرجيه لاجماع مخرج اسم المراه الذي
هو من المرجحات ومنها ورود ما يدل على
ان تخصيص ما فوق الاثنتين انما هو صوره
واقعه السبب للتنصيص وفيه اولا ان الوارد
في سبب النزول متعدد مختلف
كالحديثين اللذين ذكرهما وما ذكرناه
من روايه ابن حزم وما اخرجه
ابو الشيخ عن ابن عباس انها نزلت
في موت اوس بن ثابت وقد ترك
اسنتين وابنا صغيرا وما ذكره
الترمذي في الكشاف وايضا انها نزلت في
موت اوس بن صاحب ومع
الاحلاف ان حكم بالاضطراب فات
المقصود من الاستدلال وان جمع
من هذه الواردات كما اشار اليه
الحافظ ابن حجر الحكم بتعدد اسباب
النزول فمنها ما الاسم فيه مخصوص
كالاخفى وثانيا ان التعدد بالواحده
في قوله وان كانت واحده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)